حق الاطـــــلاع على سجلات الشركة

د. حسين عقيل عابد *
الهيئة الليبية للبحث العلمي
husainageelabed@gmail.com
تاريخ الارسال 2025/10/25م تاريخ القبول 2026/1/27
https://doi.org/10.66045/xii.dssa2655m

Right to Access Company Records

Dr. Hussein Aqeel Abed
Libyan Authority for Scientific Research

Abstract
This research examines the "Shareholder's Right to Inspect Company Records" as a fundamental pillar of corporate governance and oversight within the Libyan and Egyptian legal frameworks. The study aims to clarify the nature of this right as an inherent entitlement that enables shareholders to evaluate the board of directors' performance and monitor their execution of assigned duties. It reviews the scope of information accessible to shareholders and the statutory periods for inspection prior to general assembly meetings, highlighting the role of regulatory authorities (such as the Capital Market Authority and the Investment Authority) in facilitating this right. Furthermore, the research addresses the legal penalties imposed for obstructing or denying inspection rights, while also investigating the challenges related to the accuracy of the information provided in these records and its legal implications.
Keywords: Right of Inspection, Company Law, Shareholder, General Assembly, Oversight, Libyan Law, Egyptian Law.

الملخـــــــص

يتناول هذا البحث "حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة "كركيزة أساسية من ركائز الحوكمة والرقابة في القانونين الليبي والمصري. يهدف البحث إلى تبيان طبيعة هذا الحق باعتباره حقاً أصيلاً للمساهم يُمكّنه من تقييم أداء مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذ المهام الموكلة إليهم. واستعرضت الدراسة نطاق المعلومات التي يحق

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC 4.0)

للمساهم الوصول إليها، والمدد الزمنية المحددة للاطلاع قبل انعقاد الجمعيات العامة، مع التركيز على دور الجهات الإدارية الرقابية (كهيئة سوق المال وهيئة الاستثمار) في تمكين المساهم من هذا الحق. كما تطرق البحث إلى الجزاءات العقابية التي فرضها المشرع لمواجهة منع أو إعاقة المساهمين من الاطلاع، وصولاً إلى إشكالية دقة وصحة البيانات الواردة في تلك السجلات والآثار المترتبة عليها.

الكلمات المفتاحية : حق الاطلاع، قانون الشركات، المساهم، الجمعية العامة، الرقابة، القانون الليبي، القانون المصري.

المُقدّمـة :

تقرر التشريعات أن لكل مساهم الحق في أن يعلم سلفا بما سوف يتم بحثه في اجتماعات الجمعية العامة من موضوعات وما يطرح من تقارير ، سواء عن طريق نشر هذه المعلومات في كراسات وإرسالها إلى المساهمين ، أو بإطلاع المساهمين عليها في مركز الشركة أو إلزام مجلس الإدارة بإرسالها تلقائيا إليهم أو بناء على طلبهم ، سواء تعلقت التقارير والوثائق بفعاليات وأنشطة الشركة أو بمشاريع القرارات المقدمة من مجلس الإدارة وما يتعلق منها بالمركز المالي للشركة .

ويعد الإعلام والاطلاع وسيلة فعالة لإخضاع مجلس الإدارة لرقابة غير مباشرة من قبل المساهمين كأثر للمعلومات المبلغة وإمكانية مناقشتها من قبلهم كالآتي :-

1ـحدود حق المساهم في الإطلاع .

2ـ حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة .

حدود حق المساهم في الاطلاع

لكي يستطيع المساهم أن يضطلع بالمسئولية الموكلة إليه في المشاركة بالمداولات التي تجري في الجمعية العامة ، ومن ثم التصويت على ما يصدر من قرارات ، لابد أن يكون على بينة كافية وواضحة عن خطط ومشاريع وبرامج الشركة بما يجعله قادرا على بلورة فكرة مستنيرة عن مسار عمل الشركة ، وعن مركزها المالي ويعد حق المساهم في الإطلاع على مستندات الشركة من بين أهم الحقوق التي تقررت له ، ولقد ادركت أغلب التشريعات أهمية هذا الحق في الإطلاع على المعلومات الضرورية المتعلقة بنشاط الشركة وهيئاتها ، فوضعت على عاتق مجلس الإدارة مجموعة من الالتزامات التي تكفل تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات ، كي تكون اجتماعات الجمعية العامة مجدية ونافعة للشركة .

فإن حق التصويت لا يعني فقط اشتراك المساهم في عملية الاقتراع ، بل يتضمن أيضا حق الاشتراك في المناقشات وتبادل الآراء التي تسبق عملية التصويت، وأن هذه الإجراءات لا تكون مجدية وفعالة ما لم تتوفر بين يدى المساهم المعلومات اللازمة لتنويره ، وامام حالة التطور وما يفرضه الواقع العملي تم الفصل بين حق التصويت وحق الإعلام والاطلاع ، وأن حق الإطلاع على المعلومات يعد حقا أصيلا لكل مساهم في الشركة له أن يباشره بنفسه ، وله الاستعانة بخبير يوضح له الصورة التي لم تكن واضحة له ، وسيتم تناول على هذا الموضوع في ثلاثة نقاط كالآتي :

1ـاطلاع المساهم بشخصه .

2- الاستعانة بخبير .

3- جزاء الإخلال بحق الاطلاع .

اطلاع المساهم بشخصـــــه

يقر القانون الليبي كبقية القوانين المقارنة ، بأن لكل مساهم الحق في أن يعلم مسبقا بالمواضيع التي سيتم بحثها في اجتماع الجمعية وما يطرح فيها من تقارير ، ويتم ذلك عن طريق نشر هذه المعلومات في كراسات أو إرسالها إلى المساهمين ، أو أن يقوم المساهمون بالإطلاع عليها في مركز الشركة أو إلزام مجلس الإدارة بإرسالها تلقائيا إلى المساهمين أو بناء على طلبهم ، وعادة ما تكون هذه المعلومات والتقارير والوثائق تتعلق بالنشاط التي تقوم به الشركة أو بمشاريع القرارات المقدمة من مجلس الإدارة أو قد تكون هذه البيانات تتعلق بالمركز المالي للشركة .

ويعد الاطلاع الوسيلة التي تسمح للمساهمين بتقويم مدى تنفيذ أعضاء مجلس الإدارة للمهام والواجبات التي أوكلت لهم ، وتحديد كفاءتهم ويعتبر وسيلة فعالة لإخضاع مجلس الإدارة لرقابة غير مباشرة من قبل المساهمين كأثر للمعلومات المبلغة وإمكانية مناقشتها من قبلهم . كما أن الإطلاع يضع توازنا ضروريا في إدارة الشركة بين جمعية عامة عاجزة أو ليست قادرة على ذلك القدر من الكفاءة في ممارسة اختصاصها وبين مجلس إدارة يملك السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة[1] وإذا كان حق الاطلاع على البيانات والمعلومات حق أصيل لكل مساهم في الشركة ، فله أن يباشره بنفسه ، فيتولى الرقابة الشخصية على إدارة الشركة ، إلا أن كثرة عدد المساهمين مع عدم امتلاكهم الخبرة الكافية بحقوقهم أدى إلى تغيبهم عن حضور اجتماع الجمعية العامة مما أدى الى إقرار أكثر من طريقة يستطيع المساهم من خلالها أن يمارس رقابته على الشركة ، الأمر الذي لم يعد بالضرورة أن يقوم بتلك الممارسة بنفسه [2]

والمعلومات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها عديدة ، وتتنوع بحسب الغرض المباشر الذي يحتم مثل هذا الاطلاع ، ولأجل أن تكون مشاركة المساهم جدية وفاعله مطلوب منه ان يشترك في المداولات التي تثار أثناء اجتماع الجمعية والتصويت على قراراتها مما يتطلب منه الاطلاع على المعلومات التي تساعده في اتخاذ القرارات ، هذا بالنسبة للنوع الأول من المعلومات ، أما النوع الأخر فإنه يتعلق بالمعلومات والبيانات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها باعتباره شريكا في الشركة .

إما الوثائق والمعلومات التي يجب نشرها قبل اجتماع الجمعية العامة العادية التي يتطلب الاطلاع عليها من قبل المساهم هي :

1- **نشـــر الميزانية وحساب الأرباح :** تمثل ميزانية الشركة وحساباتها أهمية كبيرة للمساهمين لأنها تساعدهم على التعرف على الحالة المالية للشركة ، وذلك من خلال بيان لأصول الشركة وحقوق والتزامات مساهميها .

ولأهمية الشركة وإدراكا من المشرع لما تمثله ميزانية الشركة وحساباتها للمساهمين ، فإنه ألزم مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وأن يعرض خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر [3] ، وأن القصد من إتاحة الفرصة للمساهمين للإطلاع على المعلومات المتعلقة بالمركز المالي للشركة ، هو إعطاء صورة واضحة عن وضع الشركة ، وما إذا كان الوضع ايجابيا أم سلبيا . وتجدر الإشارة بأنه يجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من هذه الأوراق كافة إلى المساهمين بطريق البريد الموصى عليه من تاريخ انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوما على الأقل [4] ، وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة للرقابة المالية والهيئة العامة لاستثمار [5].

2- **بيان مراقب الحسابات :** يشكل وجود مراقب للحسابات في شركات المساهمة أهمية بالغة ، حيث يتولى مسئولية مراجعة حسابات الشركة وفحص دفاترها وفحص الميزانية ومراجعتها وحساب الأرباح والخسائر ، وله الحق في كل الأوقات الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات والايضاحات التي تساعده على إعداد تقرير يقدم إلى الجمعية العامة عن حالة الشركة وميزانيتها والحسابات المقدمة من مجلس الإدارة [6] .

وينبغي على مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص ، وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيانا من مراقبي الحسابات

يقررون فيه أن الشركة لم تقدم قرضا من أي نوع لأعضاء مجلس الإدارة أو لم تضمن أي قرض عقده أحدهم مع الغير [7].

ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه ، وهو ما نصت عليه المادة (4/106) على أنه "ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية أن يناقش تقريره المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه".

وإضافة الى هيئة المراقبة اوجد القانون مراجع حسابات خارجي ويقوم هذا المراجع بتقديم تقريرا كتابيا يتضمن رأيه في أمور الشركة المحاسبية والمالية ، وعلى وجه الخصوص الأدوار التالية :-

1- مدى سلافة حسابات الشركة ، وصحة البيانات الختامية .

2- مدى تطبيق الشركة للمعايير الحسابية المعتمدة ، وخاصة المتعلقة بمسك الدفاتر ، وعملية جرد موجودات والتزامات الشركة ، وطريقة عرض البيانات المالية الختامية[8] ليطلع المساهمين على سير العمل المالي والحسابي في الشركة .

وتسير المادة (208) من قانون النشاط التجاري الليبي على ان "يجب ان يقوم مراجع حسابات خارجي او أكثر من الأشخاص المرخص لهم بممارسة هذه المهنة بمراجعة القوائم المالية للشركة التى ستعرض على الجمعية العمومية في دور انعقادها السنوي العادي" .

وعرض البيانات على الجمعية العمومية هو أحد المقاصي التى أراد بها المشرع ان يطلع المساهم على عمل ونشاط الشركة ومدى صحة سير الإجراءات المالية والحسابية فيها .

ووفقا لقانون النشاط التجاري الليبي تتكون هيئة المراقبة من ثلاثة أعضاء عاملين ويكون احدهم حاصلا على مؤهل جامعي في المحاسبة ، وآخر متحصل على مؤهل جامعي في القانون[9] ، وتختص الجمعية العامة بتعيين هيئة المراقبة التى تتولى القيام بالواجبات التى حددتها المادة (200) من القانون ذاته بالقول "والتأكد من امساك دفاتر ومستندات الشركة المحاسبية حسب الاصول المقررة قانونا ونظاما ، وكذلك التأكد من مطابقة الميزانية وحسب الارباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات ومستندات الشركة المحاسبية ودفاترها ، وعليها ان تثبت من مراعاة الاحكام المقررة في تقدير مقومات الشركة حسب المادة (228)[10].

ويقع على هيئة المراقبة ان تتأكد مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل من وجوده للشركة من قيم مالية وسندات وعلى هيئة المراقبة ان تخطر مجلس الادارة بما تلاحظه من

تقصير ، او مخالفة ، او تجاوز ويجب على هيئة المراقبة ان تدعو الجمعية العمومية الى الانعقاد ، وتقوم باطلاع المساهمين على الإعلانات التى يقرضها القانون لكما قصر مجلس الإدارة بذلك[11]

وعلى هيئة المراقبة أن تخطر مجلس الإدارة بما تلاحظه من تقصير او مخالفة او تجاوز ، ولها ان تطلب منهم تصحيح ذلك ، واذا تطلب الامر ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد لاطلاع المساهمين بذلك[12] ، ويحق لعل مساهم ان يبلغ هيئة المراقبة بما يراه موجبا للشكوى ، ويقع عليها ان تصير الشكوى الاهتمام اللازم ، وان تشير اليها في تقريرها في الجمعية العمومية[13] .

واننا نأمل من المشرع ان يجيز لكل مساهم – عند عدم وجود مراقب للحسابات – أن يتقدم بطلب إلى القضاء على وجه الاستعجال بضرورة اتخاذ قرار بتعيين مراقب للحسابات ، على غرار ما ذهبت إليه محكمة استئناف باريس ، والتي قضت بأنه "في حالة خلو منصب مراقب الحسابات وعدم استخدام الجمعية العمومية سلطتها في تعيين المراقب ، فإنه يجوز تعيين مراقب للحسابات بموجب طلب يقدم إلى المحكمة المختصة ، ويجوز أن يقدم هذا الطلب من مساهم واحد أو مساهمين متعددين.

وللمساهم أن يتقدم إلى الجمعية قبل انعقاد الاجتماع بطلب منها الاطلاع على المعلومات التي يحتاجها ، فإذا رفض طلبه أو لم يتم السماح له أو أعطيت له معلومات ناقصة ، فله أن يطلب من القضاء السماح له بالإطلاع على هذه الوثائق ويترك للمحاكم تقدير جدية طلبه ، وما إذا كانت المصلحة التي يدعيها تبرر إجابته من عدمه .

ولقد أجاز قانون الشركات المصري للمساهم حق الاطلاع تقارير مراقبي الحسابات بالقول "يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى ندون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة ، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع ، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون في إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرارا بمركز الشركة او الغير ويتم الاطلاع بمقر الشركة في المواعيد التى تحددها سلفا ، بشرط ان لا تقل عن يوم في كل أسبوع

ويلاحظ ان المشرع والوثائق وسجلات الشركة التى تتعلق بالمسائل الحسابية المالية التى لا يلحق الاطلاع بها ضررا بمصالح الشركة ، سواء كان ذلك قبل انعقاد الجمعية العامة او أثناءها ، وهذا ما لم تجده في قانون النشاط التجاري الليبي الذى حصر الاطلاع المساهم فما يعرض عليه في اجتماع الجمعية العمومية ركنا نأمل من

المشرع الليبي ان يلزم مراقبي الحسابات فيما يتعلق بحق اطلاع المساهمين على البيانات والحسابات المالية وميزانية الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بفترة مناسبة لكى يستطيع المساهم بلورة صورة واضحة لأوضاع الشركة ولاستعداد للمشاركة الجدية فى اتخاذ القرارات ، وعدم قصر حق الاطلاع على أوقات انعقاد الجمعية العمومية المصري أعطى مساحة أوسع للمساهم في أن يطلع على البيانات

لذا نأمل المشرع الليبي أن يولي موضوع حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها وبياناتها اهتماما كبيرا باعتباره حقا أساسيا من حقوقه وفى ذلك خدمة للشركة والمساهم ، وأن ينحصر الاطلاع خلال اجتماعات الجمعية العمومية وانما يجب اتاحت الفرصة للمساهم ان يطلع على سجلات الشركة في مقر الشركة كلما تطلب الأمر ذلك.

3- **تقرير مجلس الإدارة :** بما أن مجلس الإدارة يعتبر الجهة المهيمنة على إدارة الشركة ، وهو الذي يتولى مسئولية تسيير شؤونها والقائم على تنفيذ برامجها في ضوء قرارات الجمعية العامة بما يخدم أهداف الشركة فإن سلطاته في هذا الجانب لا يحد منها سوى القيود التي يرد النص عليها في القانون أو في النظام الأساسي . ويشبه البعض مجلس إدارة الشركة بالحكومة [14].

حيث يملك السلطات الواسعة المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بالأعمال التي تهدف إلى تحقيق أغراضها ، عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو في نظام الشركة من أعمال وتصرفات تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة.

وطبقا لقانون النشاط التجاري الليبي يقوم مجلس الإدارة بوضع تقريرا سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاع الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية ، حيث نص المادة (183) منه على انه "على مجلس الإدارة ان يضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بسبعة ايام على الاقل ، بيانات تفصيليا موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة .

وهذا الاطلاع يجعل المساهم ان يكون صورة واضحة عن سير عمل الشركة وهو ما يحتاجه اثناء المداولات والمناقشات التى تدور في اجتماع الجمعية العمومية والتي تساعده على اتخاذ القرارات الصحيحة .

ويجب على مجلس الإدارة : إعداد تقرير عن مدى تنفيذ الشركة لخطتها السنوية السابقة – فإذا كانت الشركة من الشركات العاملة في القطاع الصناعي مثلا فإن التقرير يجب أن يتضمن بيانات عامة عن النشاط الانتاجي للشركة ، ويوضح فيه نسبة الإنتاج الفعلي إلى المخطط ، وحجم النشاط التسويقي أو التصديري للشركة ، مع

بيانات تحدد الصعوبات التي واجهة الإنتاج خلال السنة الماضية ، وكذلك يجب أن يتضمن التقرير المركز المالي للشركة والحسابات الختامية للسنة السابقة ويجب أن يتضمن البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالأخص ما يتعلق بالآتـــي [15] :

أـ العقود التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة والأعمال التي كان فيها مصلحة لأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .

ب ـ توزيع الأرباح الصافية .

ج ـ رصيد الاحتياطي واستخدامه .

د .المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض كأجور ومكافآت

هـ ـ المبالغ التي انفقت لأغراض الدعاية والسفر والضيافة والتبرعات ، مع بيان تفصيلي عن كل مبلغ .

كما ألزم المشرع مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين بمركز الشركة قبل انعقاد اجتماع الجمعية السنوية بخمسة عشر يوما على الأقل كشفا يتضمن أسماء أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومحال إقامتهم وبيان الشركات الأخرى التي يتولون عضوية مجالس إدارتها بأعمال الإدارة الفعلية. مع بيان المسائل المطروحة على الجمعية ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها، وهذا ما نصت عليه المادة (1/221 ، 32) على انه يضع مجلس الإدارة او الشركاء المديرين تحت تصرف المساهمين اطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي بخمسة عشر يوما على الأقل.

وإذ كان من بيان الموضوعات المعروضة على الاجتماع تعين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبا بذلك وأن تدون أعمارهم وخبراتهم والأعمال التي تولوها خلال السنوات الثلاث السابقة في الشركات الأخرى ، ويجب ذكر ما إذا كانوا يشغلون أعمالا بذات الشركة والأسهم التي يمتلكونها في الشركة [16] .

وإذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانونا إدراج بعض المسائل في جدول الأعمال ، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات الخاصة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية [17] .

4- **مكافآت ومرتبات ومزايا الإدارة :** ألزم المشروع الليبي مجلس الإدارة أن يطلع المساهمين عن التصرفات التي اجراها خلال السنة المالية ، وهذا ما نصت عليه المادة (183) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم 23 لسنة 2010 ، على انه : على مجلس الإدارة ان يضع سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية

العمومية التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بسبعة أيام على الأقل ، بيانا تفصيلياً موقفاً عليه من رئيس مجلس الإدارة يتضمن ما يأتي :-

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء المجلس خلال السنة المالية من أجور ، ومرتبات ، ومقابل حضور جلسات المجلس ، وبدل المصاريف ، وكذلك ما قبضة كل منهم في صورة عمولة او غيرها بصفة موظفاً او فنياً أو إداريا بالشركة ، او في مقابل أي عمل فني او إداري او استشاري اداه لصالح الشركة.

2- المزايا العينية التي تمتع بها رئيس واعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كالسيارات والمسكن وما الى ذلك.

3- المكافآت وانصبة الارباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على كل عضو من اعضائه ، وكذلك المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضائه ، وكذلك المبالغ المخصصة لكل عضو من اعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش او تعويض او عن انتهاء الخدمة.

4- التبرعات مع بيان تفصيلاتها ومسوغات كل تبرع.

أما قانون الشركات المصري على مجلس الإدارة أن يضع تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص كشفا تفصيليا ، كل عام في اجتماع الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد متضمنا ما يأتي [18]:

1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية مهما كانت صورته مع بيان تفصيلات كل مبلغ .

2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء المجلس كالسيارات والمسكن المجاني ، وغيرها .

3- المبالغ التي تخصص لأعضاء المجلس الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياط أو تعويض أو عن انهاء الخدمة .

4- المبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع تفصيلات كل مبلغ .

5- المكافآت وأنصبة الأرباح التي يقترح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس المجلس وكل عضو فيه .

6- التصرفات التي يكون فيها لأحد أعضاء المجلس مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

7- التبرعات مع تفصيلاتها ؛ وطبقا للمادة (220) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري يكون رئيس وأعضاء المجلس مسئولين عن تنفيذ هذه الأحكام ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على أعدادها .

5- بيانات الدعوى لاجتماع الجمعية العامة :

ويستحق أعضاء مجلس الإدارة مكافأة نظير عملهم في إدارة شئون الشركة ولقد حددت المادة (88) من قانون الشركات المصري مكافأة أعضاء المجلس، ولا يجوز في هذا الخصوص ان تزيد على 10% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاك والاحتياطي القانوني والنظامي وتوزيع ربح لا يقل عن 5% ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى .

الجمعية العامة هي المعنية بتحديد الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا المقررة لأعضاء المجلس ، ويجوز استثناءا تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الادارة ، ولا يجوز ان تحجب المكافآت عن أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب كان سواء كانوا معينين او منتخبين وهو ما ذهبت به المحكمة الدستورية [19] في مصر حيث قضت بعد دستورية.

وعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الثالثة من ذات المادة المشار اليها في تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التى يتقاضاها أعضاء مجلس الادارة المنتخبون لا يتضح ان هذين النصبين جاء خلافا لما نصت عليه المادة (40) من الدستور المصري في إقرار لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ، وخلق معيار مزدوج قائم على التفرقة بين الأعضاء وهم "الاعضاء المعينون والمنتخبون".

وبتقديرنا أن القول بهذه التفرقة ودون الأخذ بمعيار واحد في التعامل مع المراكز القانونية للأعضاء يعد تفريقا لنصوص المواد (32 ، 34 ، 40) من الدستور المصري من محتواها وتجاوزا على الملكية الفردية دون وجه حق او مقتضى قانوني.

جزاء الإخلال بحق الاطلاع

يشكل حق المساهم في الاطلاع أهمية كبيرة في تنشيط الدور الرقابي من خلال متابعة أعمال الشركة ، لذلك ضمنت التشريعات أحكاما عقابية على الفئات التي ثبت أنها منعت أو إعاقة قيام المساهمين بالإطلاع على المعلومات والبيانات في المواعيد المحددة ، ويحدث أحيانا يكون فيها الخطأ ذا خطورة ، يعيب قرار الجمعية العامة ، ويؤدي إلى الحكم بالبطلان ، كما أنه ليس دائما التركيز على توقيع الجزاء كوسيلة للردع ، أو كافيا لمعالجة الأخطاء عن التقصير في إطلاع المساهم ، ومن ثم لم يستبعد

أصحاب حق الاطلاع من رفع دعوى المسؤولية على المشرفين على إدارة الشركة من أجل تعويض الضرر .

أن حق المساهم في الاطلاع وإعلامه بالمواضيع التي يتضمنها جدول الأعمال ضمن المدد الزمنية المحددة ، يمثل مصلحة عامة ، وأنه يهدف إلى أحكام الرقابة على إدارة الشركة ومتابعة سير عملها من أجل حماية مدخرات الاقتصاد القومي ، لذا فإن المشرع عد الإخلال بحق إطلاع المساهمين من الجرائم العامة ويسأل عنها مرتكبها جنائيا ، وبما أن هذا الجرائم تشكل فعلا ضارا بحقوق المساهمين فيسأل عنها مدنيا أيضا ، كما يلزم بالتعويض طبقا لقواعد القانون المدني، وعن طريق الدعوى المدنية .

ومن الواضح أن مجلس إدارة الشركة له جميع السلطات التي تعني بإدارة الشركة وبإمكانه القيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف الشركة ومصلحتها ، عدا ما استثنى منها بنص قانوني أو بنظام الشركة .

وهذا ما قررته المحكمة الدستورية العليا في حكم صادر عنها ، حيث قضت بأن "لمجلس إدارة الشركة – وفيما خلا المسائل التي تدخل في اختصاص جمعيتها العمومية – السلطة الكاملة التي يهيمن بها على شئون الشركة باعتباره جهة الاختصاص بتصريفها وكذلك تقرير سياستها العامة والعمل على تحقيقها بكل الوسائل التي تلتئم مع أغراضها ، وتقريرا بأن أعضاء هذا المجلس يتضامنون معا في دعم نشاطها والنهوض بها ، وعلى ذلك فلا يجوز التمييز بين أعضاء مجلس إدارة الشركة ، بحسبان ان الأعضاء جميعاً بجمعهم مجلس إدارة واحد يباشر مهاما محددة يتولونها جميعا ، ويتحملون معا وبقدر متساو فيما بينهم المسؤولية الكاملة عنها بافتراض أن تحقيق الشركة لأهدافها ناتج عن تكاتفهم وجهدهم ، على دعم نشاط هذه الشركة ، ومن ثم فلا يجب التفرقة بينهم" (20)

وبحسب قانون النشاط التجاري الليبي فلا يسأل أعضاء مجلس الإدارة جنائيا اذا لم يضعوا تحت تصرف المساهمين المستندات بفرض الاطلاع بمقر الشركة الرئيسي في الموعد المقرر وذلك لانعدام النص ، وهكذا أهمل المشرع الليبي على نحو خطير الجزاءات المترتبة على وضع المستندات تحت تعرف المساهمين لأخذ العلم بالمواضيع التى ستتم مناقشتها في اجتماع الجمعية العامة ، إضافة الى ذلك لم ينص القانون الليبي على جزاءات جنائية من التأخير المتعمد لانعقاد الجمعية العامة خلافا لما جرى عليه العمل في التشريعات المقارنة ، الا انه وضع نوعا من الحماية تمثلت بشقتها المدني .

وهو ان رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسئولون بوجه التضامن قبل الشركة عما يلحقها من اضرار من جراء عدم القيام بالواجبات المفروضة عليهم قانونا بمقتضى عقد التأسيس ، وقد جسدت هذه المسئولية الفقرة الثانية من المادة (182) من قانون النشاط التجاري بالقول : "وعلى كل حال يعد رئيس وأعضاء مجلس الإدارة (مسئولين بالتضامن) عن عدم سهرهم على حسن سير أعمال الشركة عموما، وعدم القيام بما وسعهم للحيلولة دون وقوع او إزالة او تخفيف وطأة نتائج أعمال ضارة ، على الرغم من علمهم بها" .

وقد تتعرض قرارات الجمعية العامة للبطلان ، في حالة صدورها عن اجتماع لم يقم فيه مجلس إدارة الشركة بتمكين المساهمين من الاطلاع على المستندات والأوراق التي أوجب القانون وضعها تحت تصرفهم ، لأن تلك القرارات قد تكون صدرت بالمخالفة لقواعد القانون المقررة.

ويحق للمتضرر من القرار المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، وفي حالة تعدد من يعزى اليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم ، ولا يجوز لذوي الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضي سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون[21]

لذا فإننا نأمل من المشرع الليبي النص على جزاءات جنائية بحق كل من امتنع عن تقديم المستندات والوثائق إلى المساهم للاطلاع عليها ، وعلى من تسبب في التأخير المتعمد لانعقاد الجمعية العامة ، لأن غياب نصوص التجريم يبقى مجلس الإدارة حرا في اختيار المواعيد التي تناسبه لانعقاد الجمعية العامة دون الاكتراث لما يناسب المساهمين ، وكذلك في تحديد المستندات التي يرغب بعرضها للاطلاع عليها، محكما بذلك سيطرته على مصير الشركة دون رقابة ، وهو ما عالجه قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 الذي نص على عقوبات جنائية بهذا الخصوص وهو ما سبق الاشارة الية.

الاستعانة بخبير

إن الغالبية العظمى من المساهمين يفتقرون إلى الخبرة الفنية والكفاءة التي تجعلهم قادرين على الحكم وتقدير أهمية القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة واثرها في سياسة الشركة ، كما أنهم يفتقرون إلى الخبرات المحاسبية التي تعينهم على معرفة البيانات التي ترد في ميزانية الشركة أو دفتر الجرد ، وعادة فإن مثل هذه البيانات يلاحظ أنها تتسم بالاقتضاب والغموض ، الأمر الذي يجعل أمر استخلاص المعلومات الكافية عنها من قبل المساهمين أمرا في غاية الصعوبة ، لذا نجد أن بعض التشريعات

تجيز للمساهم أن يستعين بخبير في مساعدتهم في مباشرة حق الاطلاع ، فالقانون المصري يجيز للمساهم أن يستعين بخبراء من المحاسبين أو المحامين أثناء قيامه بالاطلاع [22] لأن إجازة اطلاعهم وردت على سبيل الاستثناء[23].

وعليه فلا يجوز للمساهم أن يصطحب معه خبيرا لا يمتلك هذه الصفات ، وأن الاستثناء الذي خص به المحاسبين والمحامين يرجع إلى طبيعة المعلومات والبيانات والمستندات المطلوب الاطلاع عليها والتي تتعلق بمسائل محاسبية ترتبط بالميزانية والأرباح والمصروفات والحسابات المتعلقة بأنشطة الشركة وأن مثل هذه المعلومات قد لا يستطيع أغلب المساهمين العادين من فهمها ، وكذلك فإن القرارات والنصوص القانونية هى - أيضا - يجهلها المساهم العادي ولا يفهمها سوى الخبراء القانونيين ، الذين سيمكنون المعنيين من تكوين رؤية مستنيرة بطبيعة هذه القرارات مع بيان الأسباب التي تدعوا إلى اتخاذها ، وأهدافها . وهو ما ذهبت إليه محكمة القاهرة الاقتصادية في حكمها الصادر في دعوى كانت مرفوعة من شركة (نبق سيناء) للفنادق (ش.م.م) متمثلة في رئيس مجلس إدارتها ضد السيد (ج . أ . ص) ، وهو أحد أعضاء مجلس الإدارة ، حيث تبين للمحكمة أن وقائع الدعوى تتلخص في أن الشركة المدعية إقامتها بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ (2009/4/12 وأعلنت قانونا للمدعي عليه وطلبت في ختامها الحكم بندب خبير في الدعوى تكون مهمته بيان مستحقات طرفي الخصومة لدى الأخر تمهيدا لتصفية الحسابات ولقد ندبت السيد/..... الخبير الحسابي بالمحكمة الاقتصادية خبيرا في الدعوى ، تكون مهمته مطالعة ملف الدعوى وما بها من مستندات ، ورأس مال الشركة وخرجت منها وبيان ما انفقت فيه المبالغ وما تحيله وصولا لتصفية الحساب بين طرفي التداعي ، وعلى الخبير المنتدب سماع من يرى لزوم سماع أقواله بغير حلف يمين ، وله الانتقال إلى أي جهة حكومية أو غير حكومية ، يرى ضرورة الانتقال إليها للاطلاع على ما بها من مستندات تفيد الدعوى [24]

ولقد أجاز المشرع للمساهم الحق في اصطحاب أكثر من خبير ، وهو ما نصت عليه القانون بالقول (ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم ، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين" [25].

وأننا نرى أن هذا الاتجاه يعد اتجاها صائبا من جانب المشرع المصري ، لأن الاستعانة بأكثر من خبير يعتبر أمرا منطقيا ، لأنه من الصعب أن تجد محاسبا مقتدرا في أمور المحاسبة وبنفس الوقت يفقه في الأمور القانونية ، فحسنا فعل المشرع حين أجاز الاستعانة بأكثر من خبير ، مما يجعل المساهم قادرا على الاستعانة بخبيرين

أحدهما محام والأخر محاسب كي يتمكن من الاطلاع على أكبر قدر من المعلومات التي تعينه على استيضاح الأمور التي يسعى للحصول عليها [26]

أما القانون الليبي فلم يشر المشرع إلى استعانة المساهم بخبير ، إلا في حالة إلا في حالة الاستعانة بخبير يكون حالفا لليمين ، يعين من قبل رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع في دائرة اختصاصها المال المراد تقديره ، وفى حالة تقديم الخبير تقريرا بشأن الحصص العينية المقدمة من المساهمين [27]، كما أجاز القانون تعين مراجع حسابات خارجي من الأشخاص المرخص لهم يمارسه هذه المهنة بمراجعة القوائم المالية للشركة والتي ستعرض على الجمعية العمومية في دورها انعقادها السنوي العادي[28]، مما يعطى اطمئنانا للمساهم بوجود مراقب قد يحل محل الخبير ، إلا أننا نجد هنا الأمر غير كافي لان مراجع الحساب الخارجي هو موظف معين من قبل الشركة ويأتمر بأوامرها ، لذا ندعو المشرع الليبي ان يتيح للمساهم فرصة انتداب خبير يعوض عنه ما يجهله من أمور تتعلق بالمعلومات - التى تنتظم سجلات الشركة ، وهو ما سار عليه المشرع المصري في المادة (3/301) من قانون رقم 159 لسنة 1981 والتي نصت على "ان يتم اطلاع المساهمين بأنفسهم ويجوز لهم أصحاب خبراء من المحامين او المحاسبين" .

إلا أنه المشرع الليبي قد عوض ذلك بالنص على أنه : "إذا تبين من تصرف مجلس الإدارة أو هيئة المراقبة في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة، وأنهما مقصران في القيام بواجباتهم ، جاز للشركاء الذين يمثلون عشر رأس مال الشركة أن يرفعوا شكواهم إلى المحكمة الابتدائية المختصة" [29] . وللمحكمة أن تعين مديرا قضائيا وله الحق في رفع دعوى المسئولية على مجلس الإدارة [30].

بينما أقر القانون الفرنسي نظام الاستعانة بخبير ونظمها بأحكام تفصيلية ، حيث أجاز لمساهم أو لمجموعة من المساهمين يمثلون 10% من رأس مال الشركة تقديم طلب إلى القضاء لتعين خبير وذلك لغرض تقدير أعمال الإدارة . وللمحكمة أن تحدد سلطات الخبير في قرار الحكم وبعد أن ينهى الخبير مهمته عليه أن يقدم تقريرا بالنتائج إلى مقدم الطلب والى مجلس إدارة الشركة ومجلس الرقابة ويرفق بالتقرير العام لمراقبي الحسابات لغرض بنثره.

ويذهب اتجاه أخر في القضاء الفرنسي إلى تفسير مغاير لما تقدم ، إذ يقرر أن المادة (226) من قانون الشركات لم تجعل أمر تعيين الخبير إجراء احتياطيا ، وإنما تقدير أعمال الإدارة ونتائجها بالنسبة لمصلحة المساهمين والشركة [31]. ويعد تعيين خبير يشكل حالة إضافية لوسائل الإعلام المتاحة للمساهمين ولا يمكن أن ترد الدعوى لأنهم

لم يستنفذوا كل الوسائل والإمكانيات في متناول أيديهم للاستعلام عن شؤون الشركة [32].

وعليه نأمل على المشرع الليبي أن يضمن قانون النشاط التجاري الليبي حكما مقتضاه بأنه يجوز للمساهم الاطلاع على سجلات الشركة بنفسه ، وله أن يستعين بخبير يقدم له المشورة في المسائل التي يجهلها .

وإضافة إلى الطريقة السابقة لتعيين وندب الخبراء في الحصول على المعلومات ، إلا أنه في بعض الحالات – إذا ثار نزاع بين المساهم والشركة – جاز للمساهم أن يطلب من القضاء المستعجل ندب خبير لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، وإثبات ما يدور فيها من مناقشات [33]

ففي حكم صادر من محكمة النقض المصرية – حيث قضى فيه بأنه : "إذا كان الحكم قد نص بندب خبير تكون مأموريته الانتقال بصحبة أحد المساهمين إلى مركز الشركة الرئيسي ، وتحرير محضر يثبت فيه إيداع الشركة أو عدم ايداعها صوراً من تقرير مجلس الإدارة في مركز الشركة ، وتسليمها أو عدم تسليمها صورا منه للمساهم ، وكذلك تمكينها أو عدم تمكينها إياه من الاطلاع على مستنداتها ودفاترها عن السنة الماضية ، وتكليف الخبير باصطحاب هذا المساهم يوم انعقاد الجمعية العمومية العادية للمساهمين ، وتحرير محضر يثبت فيه ما يدور في هذا الاجتماع ، فإن ما قضى به هذا الحكم لا يعدو أن يكون إجراء وقتيا عاجلا اقتضاه قيام النزاع الأصلي بين الطرفين مما يملكه قاضي الأمور المستعجلة [34]. وأن الخبير المعين عن طريق قاضي الأمور المستعجلة يتمتع بسلطات أوسع من السلطات التي يتمتع بها الخبير الذي يصطحبه المساهم معه للإطلاع على البيانات ووثائق الشركة. ولقد سبق لمحكمة القاهرة الاقتصادية ، أن قضت في حكم صادر عنها بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا ، حيث تبين لها أن أوراق الدعوى ومستنداتها بحالتها ليست كافية لتكوين عقيدة المحكمة للفصل في النزاع القائم بين أحد المساهمين وبنك القاهرة وهو (ش.م.م) ، فقد قضت المحكمة بندب أحد خبراء شركات الأموال صاحب الدور المختص والمقيد بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية ، وذلك للإطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ، وصرحت المحكمة أن للخبير المعين من قبلها في سبيل أداء مأموريته الانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوماً الانتقال إليها للإطلاع على ما لديها من مستندات وصرحت للخصوم بالإطلاع على تقرير الخبير فور ايداعه [35].

ويتضـــح مما سبق أن للخبير الذي يصطحبه المساهم الحق في الاطلاع على الوثائق التي يستطيع المساهم نفسه الاطلاع عليها فقط لا أكثر ، أما الخبير المعين عن طريق القضاء ، فتكون سلطاته أو أوسع من المساهم أو الخبير العادي ، وذلك لأن المهمة الموكلة إليه وفقا لحكم القضاء هي التأكد من الذمة المالية للشركة ومن حسن أداء وتصرفات مجلس الإدارة ، وله أن يقوم بالاطلاع الدقيق والتأكد من صحة البيانات التي أصدرها مجلس الإدارة بخصوص الذمة المالية والمستندات والوثائق الصادرة عن الشركة ، والتحقق من أعلام المساهم بها ، كما له الحق في استجواب بعض موظفي وأعضاء مجلس الإدارة للتأكد من حدوث ذلك ، وله حضور اجتماعات الجمعية العامة وتدوين إجراءاتها والاطلاع على ما يدور فيها [36] .

حق المساهم في الاطلاع على سجلات الشركة

لقد سبق وأن تحدثنا عن الوثائق التي يجب على الشركة أن تلتزم بإبلاغها إلى المساهمين عند دعوة الجمعية العامة للانعقاد وبالرغم من أهمية هذه المعلومات التي تحتويها هذه الوثائق إلا أنها غير كافية لإيضاح وتفسير جميع الجوانب المتعلقة بهذا النشاط الحيوي مما يتطلب معلومات أوسع لفهم وتفسير بعض الأعمال التي تخص إدارة الشركة أو نشاطها وخاصة الجوانب التي يشوبها الغموض وهذه المعلومات يمكن الحصول عليها من سجلات الشركة ، وكقاعدة عامة تقر أغلب قوانين الشركات بحق المساهم الاطلاع على سجلات الشركة كالآتي .

1- حدود حق المساهم في الاطلاع على المعلومات .

2- دور مراقب الحسابات في إطلاع المساهمين على المعلومات.

حدود المساهم في الاطلاع على المعلومات

لقد منح المشرع الحق للمساهم في الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها ليتسنى له الاطلاع عليها ودراستها خلال المدة التي تسبق انعقاد جلسة الجمعية العامة وهو ما جاء به قانون النشاط التجاري الليبى رقم 23 لسنة 2010 والذى ألزم مجلس الإدارة ان يضع تحت تصرف المساهم تقريرا مفصلا ، وقبل سبعة أيام على الاقل قبل انعقاد الجمعية العمومية ، وهو ما نصت عليه المادة (183) منه على ان "على مجلس الإدارة ان يضع سنويا تحت تصرف المساهمين الاطلاع الخاص قبل انعقاد الجمعية العمومية التى تدعى للنظر في تقرير بمجلس الإدارة بسبعة ايام على الأقل ، بيانا تفصيليا موقعا عليه من رئيس مجلس الإدارة" ، وان أهمية حق الاطلاع المسبق يكون لدى المساهم وراية بما سيتم مناقشته ويستعد للمشاركة الجادة والنشطة من خلال تبادل الآراء وعرض الأفكار البناءة التى

تعكس ايجابيا على القرارات التى تصدرها الجمعية العمومية ، وهو ما نصت عليه المادة (157) من قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على أنه "يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، وللحصول على صور ومستخرجات من وثائقها وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية". ومن نصوص اللائحة التنفيذية نلاحظ أن المشرع المصري استبعد من نطاق الاطلاع المقرر للمساهمين بعض الوثائق.

ويرى البعض أن مثل هذا القيد يشكل اضعافا من قيمة حق المساهم في الاطلاع ، لأنه قد يجد المساهم أن من مصلحته الاطلاع على بعض الوثائق المتعلقة بحسابات الشركة ، وذلك لكي يتأكد من عدم وجود مخالفات قد صدرت من أعضاء مجلس الإدارة في الفترة المنقضية [37] . إلا أننا نعتقد أن المشرع المصري قد عالج هذا الحق بكل وضوح وفرض اتخاذ الخبراء المعتمدين حماية للمساهم .

يظل المساهم في حاجة إلى قدر من المعلومات والبيانات التي تعينه على بلورة رأي ايجابي وإعطاء حكم مستنير عند التصويت على قرارات الجمعية العامة، الأمر الذي يلزم مجلس الإدارة بتزويد المساهمين بالمعلومات والبيانات التي تساعدهم على اتخاذ القرارات الصائبة ، وفى العادة تلتزم إدارة الشركة بتسهيل تقديم هذه البيانات في فترة محددة سواء قبل فترة من انعقاد جلسة الجمعية أو أثناء انعقادها، وأن تكون هذه المعلومات تتعلق بمسائل تستلزم حاجة العمل البت فيها .

وللمساهم طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة ، على السجلات والوثائق والمعلومات والتقارير المتعلقة بالشركة ، كما له حق الحصول على البيانات مصدقا عليها من ذات الجهة ، وللجهة الإدارية رفض الطلب ، إذا كان من شأنه إذاعة هذه البيانات إلحاق الضرر بمصلحة الشركة أو بأية هيئة أخرى تابعة لها أو بالمصلحة العامة [38]. ويجوز لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من "الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "قطاع شركات الأموال" ، على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة [39] وتنص المادة (70) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 على أن " لكل ذي مصلحة طلب الاطلاع لدى الهيئة (هيئة الرقابة المالية) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير ، التي تتعلق بالشركة والحصول على بيانات أو صور منها مصدق عليها " [40]

وكنا نأمل من المشرع الليبي ان يمنح فرصة أواسع للمساهم في الاطلاع على المعلومات والسجلات وأن لا يحصرها في فترة اسبوع قبل انعقاد الجمعية العمومية،

وان يحذو حذوا المشرع المصري الذى تاج المساهم حرية الاطلاع على سجلات الشركة التى حددها القانون وهى أن يتم الاطلاع بمقر الشركة في المواعيد التى تحددها سلفا ، بشرط ان لا تقل عن يوم في كل أسبوع .

ولقد بينت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 كيفية اطلاع المساهمين على المعلومات من حيث المكان والزمان وكالآتي :

1- **وقت الاطـــلاع :** لقد تركت اللائحة التنفيذية من قانون الشركات المصري أمر تحديد مواعيد اطلاع المساهمين على الوثائق والسجلات والمستندات للشركة ، بشرط أن لا تقل عن يوم واحد في الأسبوع ، كما أجازت لهم اصطحاب خبراء من المحاسبين والمحامين [41]. أما قانون النشاط التجاري الليبي قلم يحدد وقت للاطلاع سوى الموعد الذي حددته في المادة (183) وهو الاطلاع على البيانات التى يقدمها مجلس الادارة للجمعية العمومية قبل اسبوع من انقضاءها.

2- **مكان الاطـــلاع** : لقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أن يكون مكان اطلاع المساهم على وثائق الشركة هو مقر الشركة [42] حرصا عليها من التلف أو العبث بمحتوياتها ، وكذلك حفاظا على أسرار الشركة ، كما يجوز الاطلاع بمقر كل من الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "قطاع شركات الأموال" ، ولم يرد في قانون النشاط التجاري الليبي مكاناً محدداً للاطلاع على سجلات وبيانات الشركة .

3- **رســـوم الاطـــلاع :** لقد بينت اللائحة التنفيذية [43] الكيفية التي يحصل فيها المساهم على مستخرجات الأوراق موضوع الاطلاع ، وذلك مقابل دفع رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة ، بالإضافة إلى جواز حصول المساهمين على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة من كل من الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "قطاع شركات الأموال" ، مقابل رسم مقداره (خمسون جنيها) عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ، كما أجاز القانون للمساهم الحصول على صورة معتمدة من الوثائق ، وغيرها من الوثائق التي سبق ذكرها ، مقابل رسم مقداره (100) جنيه مصري عن كل وثيقة ، ولا يجوز زيادة الرسم بأية حال مهما تعددت صفحات الوثيقة أو صورها [44].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض من الفقه والقضاء يلزم أن يكون الاطلاع لغرض ملائم في وقت ملائم.

أما ما يتعلق بتحديد بعض التشريعات للسجلات التي يجوز للمساهم الاطلاع عليها ، فهنا يثار التساؤل : حول مدى جواز اطلاع المساهم على السجلات التي لم يشر إليها

القانون، ورد على هذا التساؤل فيرى بعض الفقهاء عدم جواز منح المساهم حق الاطلاع على غير الوثائق والسجلات التي حددها القانون لأن القول بجواز ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركة ويؤدي إلى إفشاء أسرارها في الوقت الذي يتعين فيه حماية المساهمين كما يجب أخذ حماية الشركة في الحسبان(45)

. ويرى اتجاه مخالف لما تقدم ويقرر أنه يجوز توسيع نطاق حق الاطلاع المقرر للمساهمين بحيث يشمل وثائق أخرى إضافة إلى المستندات والوثائق التي حددها القانون– أما الفقهاء الفرنسيين فيذهب إلى هذا الاتجاه ويرى أنه من الضروري الاعتراف للمساهمين بحق اطلاع أوسع مما هو محدد قانونا – حيث تعد الهيئة العامة هي المالكة للشركة – ومن الطبيعي أن يتمكن المساهم من المناقشة بفضل ما يحصل عليه من إعلام ميسور ويجب أن لا يفهم تدخل المشرع على أنه تحديد لحق الاطلاع وإنما هو تنظيم لطرق الاطلاع أو الاستعلام.

ويلزم المشرع الليبي (46) مجلس الإدارة أن يضع سنويا تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بسبعة أيام على الأقل ، بيانا مفصلا مصدقا عليه من مجلس الإدارة أن يتضمن ما يأتي :

1- المبالغ التي حصل عليها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من أجور ، ومرتبات ، وبدل المصاريف وما قبضوه من عمولة .

2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية ، مثل السكن ، والسيارات ، وما إلى ذلك .

3- المكافأة وأنصبة الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضائه، إضافة إلى المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

1- بيان تفصيلي بالتبرعات ومسوغاتها .

كما يلزم القانون هيئة المراقبة ومراجع الحسابات الخارجي التأكد من وجود هذا البيان ، والإشارة إليه في تقريريهما .

دور مراقب الحسابات في اطلاع المساهمين على المعلومات :

قد يحدث في بعض الأحيان أن تكون المعلومات التي تحتويها الوثائق أو المستندات أو السجلات أو التقارير غير دقيقة لدى اطلاع المساهمين عليها، أو قد يتعمد أعضاء مجلس الإدارة إخفاء لبعض الأعمال التي قاموا بها – أو قد تكون هذه المعلومات صحيحة إلا أنها غير كافية لبلورة رأي بصدد مشروع القرار ، المعروض للمناقشة

في الجمعية العامة ، فمثل هذه الحالات لا يمكن أن تثار الشكوك حول مدى صحة وكفاية المعلومات المقدمة للمساهمين ، لذا نجد أن أغلب التشريعات حاولت إيجاد وسائل للرقابة وذلك للتحقق من صحة المعلومات ومدى كفايتها [47] ، ومن بين هذه الوسائل هو منح دور مهم لمراقب الحسابات كهمزة وصل بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة ، وهو بمثابة عين الجمعية التي تراقب الأمور التي تتطلب خبرة مهنية ومحاسبية تتناسب وطبيعة عمله ، كمراجعة دفاتر الشركة وحساباتها ، لأن مثل هذه الخبرة قد لا توجد لدى جميع المساهمين.

وبموجب قانون النشاط الليبي تشكل هيئة رقابية تقوم بمهام مراقب الحسابات وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء عاملين يكون احدهم حاصلا على مؤهل جامعي في المحاسبة ، وآخر متحصل على مؤهل جامعي في القانون ، كما يجب تعيين عضوين احتياطيين للهيئة ، تتوافر فيها ذات الشروط الواجب توافرها في الأعضاء العاملين[48] وتختص الجمعية العمومية لتعين هيئة المراقبة[49] ، وتحدد سلطات هذه الهيئة بالاتجاه[50] :-

1- مراقبة إدارة الشركة والتأكد من سير أعمالها سيرا قانونيا .
2- التأكد من صحة عقد التأسيس وشرعيته .
3- التأكد في مسك دفاتر ومستندات الشركة المحاسبية ودفاترها .
4- مطابقة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للنتائج المثبتة في سجلات ومستندات الشركة المحاسبية .
5- على هيئة المراقبة التثبت من مراعاة الأحكام في تقدير مقومات الشركة حسب المادة (228).
6- يقع على هيئة المراقبة ان تتأكد كل مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل من وجود ما للشركة من قيم وسندات مالية .
7- القيام بتفتيش الشركة ومراقبتها .
8- لهيئة المراقبة ان تطلب من مجلس الإدارة او المديرين العاملين معلومات عن سبب عمال الشركة .
9- على الهيئة ان تحضر جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

يجب على هيئة المراقبة ان تدعو الجمعية العمومية للانعقاد وتقوم بنشر الإعلانات وهنا تقوم الهيئة باطلاع المساهمين على سير أعمال الشركة والملاحظات المؤشرة لديها عن الميزانية والحسابات الختامية والإجراءات الأخرى.

ويقع على مراقب الحسابات التزام ببذل عناية تتناسب وطبيعة عمله المهني والمحاسبي وليس التزاما بتحقيق نتيجة [51] ، وهذا يعنى أن مراقب الحسابات حين قيامه بالواجبات المناطة به ، يجب أن يبذل من الجهود والعناية ما يؤدي إلى انجاز تلك الواجبات ، وهذه الواجبات ووفقا لقانون الشركات المصري هي :

1- فحص حسابات الشركة وأن يقدم بذلك تقريرا إلى الجمعية العامة ، ويجب أن يتصف تقريره بالحيدة والاستقلال ، وعليه أن يعطي الجمعية العامة رؤية قانونية، وعادلة حول المركز المالي للشركة [52].

2- يجب على مراقب الحسابات أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة وجود أمرا ضروريا يستوجب عقد اجتماع للجمعية [53] ،فإذا تراخى مجلس الإدارة عن توجيه الدعوى على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوى إلى الاجتماع ، فيقع على مراقب الحسابات أن يقوم بدعوة الجمعية العامة للانعقاد[54]

3- حضور مراقب الحسابات اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية، وتتم دعوته في المواعيد وبالأوضاع التي تتم بها دعوة المساهمين ، وبكتاب موصى عليه ومصحوب بعلم الوصول ، وعلى المراقب أو من ينيبه عنه أن يدلى في الاجتماع برأيه بكل ما يتعلق بعمله كمراقب حسابات للشركة ، وخاصة فيما يتعلق بالموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو إعادتها إلى مجلس الإدارة.

4- يقوم مراقب الحسابات بإعداد تقريرا عن كل ما دار بالشركة مشتملا على كل البيانات التي نص عليها القانون ولائحته التنفيذية ، فضلا عن البيانات التي حددتها المادة (106) منه . وعليه أن يتلو تقريره على الجمعية العامة وأن يلتزم بإعلامها بشكل دقيق وصحيح عن كل أمور الشركة .

5- وفى حالة تعدد مراقبو الحسابات فإنهم يلتزموا بتقديم تقريرا موحدا للجمعية العامة ، وعند حدوث حالة اختلاف فيما بينهم يجب أن يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجه نظر كل منهم ، ويجوز لكل منهم أن يمارس حقه في الاطلاع وطلب البيانات والإيضاحات على انفراد.

6- يجب على مراقب الحسابات في حالة عدم تمكينه من الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ، وتزويده بالبيانات والإيضاحات التي تعينه على أداء مهمته ، أن يثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة وإذا لم يقوم المجلس بتسهيل مهمته ، فعليه أن يعرض الأمر على الجمعية العامة للنظر فيه [55] .

7- قد يتطلب القانون واللائحة أو النظام الأساسي أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة ، أخذ رأى مراقب الحسابات أو أن يكون القرار تم بناء على تقرير منه أو حضور الجلسة التي اتخذ فيها القرار ، مثال ذلك قرار الجمعية العامة العادية بإصدار السندات ، وقرار الجمعية العادية بتخفيض رأس مال الشركة ، فإذا صدر قرار دون مراعاة ذلك كان القرار مخالفا للقانون ، ما لم تقرره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال [56].

الخاتمـــــــــــــة :

1- يقر القانون الليبي كبقية القوانين المقارنة ، بأن لكل مساهم الحق في أن يعلم مسبقا بالمواضيع التي سيتم بحثها في اجتماع الجمعية وما يطرح فيها من تقارير.

2- يعد الاطلاع الوسيلة التي تسمح للمساهمين بتقويم مدى تنفيذ أعضاء مجلس الإدارة للمهام والواجبات التي أوكلت لهم

3- إذا كان حق الاطلاع على البيانات والمعلومات حق أصيل لكل مساهم في الشركة ، فله أن يباشره بنفسه.

4- المعلومات التي يحق للمساهم الاطلاع عليها عديدة ، وتتنوع بحسب الغرض المباشر الذي يحتم مثل هذا الاطلاع.

5- يشكل حق المساهم في الاطلاع أهمية كبيرة في تنشيط الدور الرقابي من خلال متابعة أعمال الشركة ، لذلك ضمنت التشريعات أحكاما عقابية على الفئات التي ثبت أنها منعت أو إعاقة قيام المساهمين بالإطلاع على المعلومات والبيانات في المواعيد المحددة .

6- لقد منح المشرع الحق للمساهم في الاطلاع على سجلات الشركة والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها ليتسنى له الاطلاع عليها ودراستها خلال المدة التي تسبق انعقاد جلسة الجمعية العامة

7- للمساهم طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة ، على السجلات والوثائق والمعلومات والتقارير المتعلقة بالشركة ، كما له حق الحصول على البيانات مصدقا عليها من ذات الجهة .

8- يجوز لكل ذي مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من "الهيئة العامة لسوق المال أو الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "قطاع شركات الأموال" ، على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة.

9- لقد حددت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أن يكون مكان اطلاع المساهم على وثائق الشركة هو مقر الشركة.

10- لقد بينت اللائحة التنفيذية الكيفية التي يحصل فيها المساهم على مستخرجات الأوراق موضوع الاطلاع.

11- قد يحدث في بعض الأحيان أن تكون المعلومات التي تحتويها الوثائق أو المستندات أو السجلات أو التقارير غير دقيقة لدى اطلاع المساهمين عليها.

بيان تضارب المصالح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش :

(1)د. السيد محمد اليماني ، حماية حقوق الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة ، بلا دار نشر ن القاهرة ، 1986 ، ص 276 ولقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلطة في مصر في 1939/12/27 إلى هذا الاتجاه حيث قضت بأن "حق المساهم في التفتيش في دفاتر الشركة هو حق استثنائي ويخضع للشروط المنصوص عليها في القانون أو نظام الشركة ما لم يثبت غش أو مخالفة القانون" ، مشار إليه في مؤلف : د. مصطفى رضوان ، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري ، الجزء الأول ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1958، ص 165 .

(2) د. بلال عبد المطلب ، حق المساهم في التصويت والحقوق المرتبطة به ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ،جامعة عين شمس ، يناير 2014 ، ص 70 .

(3) المادة (1/218) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، هذه المادة استبدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم 471 في 1997 .

(4) المادة (2/218) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

(5)المادة (3/218) من ذات اللائحة ، وهذه المادة استبدلت بقرار وزير الاقتصاد رقم 471 لسنة 1997 .

(6)المادة (1/105) من قانون الشركات المصري .

(7)د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، 2014 ص633 ، بند 308 .

(8) مادة (209) تجارى ليبى .

(9) المادة (1/196) تجارى ليبى .

(10) المادة (228) تجارى ليبى تنص على ان "يقوم مراجع حسابات خارجي او اكثر من الاشخاص المرخص لهم بممارسة المهنة بمراجعة القوائم المالية للشركة التى ستعرض على الجمعية العمومية فى دور انعقادها السنوى العادى" .

(11) المادة (203) تجارى ليبى .

(12) المادة (3/200) تجارى ليبى .

(13) المادة (1/205) تجارى ليبى .

(14)د. على سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج 2 ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية، بدون سنة.

(15)د.فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2 ، 2012.

(16)المادة (4/221) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .
(17)المادة (5/221) من اللائحة ذاتها .
(18)المادة (220) من اللائحة التنفيذية ، التي سبق ذكرها .
(19) حكم المحكمة الدستورية العليا :- في القضية رقم (124) لسنة 24 قضائية ،جلسة 2006/4/9 ، والمنشور في الجريدة الرسمية – العدد (18) مكرر في 6 / مايو سنة 2006 .
(20) حكم صادر في الدعوى رقم (30) السنة 016) قضائية عن المحكمة الدستورية ، جلسة بتاريخ 1996/4/6.
(21)المادة (1/161) من ذات القانون المشار إليه سابقا .
(22)المادة (310) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري ، والتي تنص على أن : (يتم اطلاع المساهمين بأنفسهم ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين) .
(23) د. السيد محمد اليماني ، مرجع سابق ، ص 93 .
(24) حكم صادر عن محكمة القاهرة الاقتصادية ، في الدعوى المقيدة بالجدول العمومي برقم (773) ، سنة الحكم (1) قضائية ، جلسة بتاريخ 2009/9/29،الدائرة الرابعة الاستثنائية .
(25)المادة (3/301) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرية .
(26)د.غازي شايف الاغيري ، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة في القانون اليمني والمصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1994 ، ص 331 .
(27)المادة (104) من القانون الليبي رقم 23 لسنة 2010 ، مدونة التشريعات الليبية ، عدد خاص، السنة العاشرة ، لعام 2010 ، ص 752 .
(28) المادة (208) نشاط تجارى ليبي التى تنص على "يجب ان يقوم مواجهة حسابات خارجي او اكثر من الاشخاص المرخص لهم بممارسة هذه المهنة بمراجعة القوائم المالية للشركة التى يستعرض على الجمعية العمومية في دورها انعقادها السنوي العادي" .
(29)المادة (206) من قانون النشاط التجاري الليبي .
(30)المادة (207) من القانون النشاط التجاري الليبي.
(31)محكمة استئناف باريس في 1977/4/12 وكذلك محكمة استئناف روان في 1970/3/17 ، نقلا عن : فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص 232 .
(32)د. فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص 232 .
(33)د. على حسن يونس ، الشركات التجارية ، شركة المساهمة والتوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحددة ، مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 1991 ، بند 225 ، ص 269
(34) طعن رقم (55) ، السنة المالية (22) القضائية في جلسة 11 مارس 1954 ، مجموعة أحكام النقض الصادرة عن الدوائر المدنية والتجارية ، السنة الخامسة الجزء الثاني .
(35)حكم صادر عن محكمة القاهرة الاقتصادية ، في الدعوى رقم (2971) ، لسنة 2010 بجلسة 2011/2/12، الدائرة الأولى اقتصادي .
(36)المادتان (158 ، 159) من قانون الشركات المصري .
(37)د. غازي شايف مقبل الأغبري ، مرجع سابق ، ص 292 .
(38)المادة (157) شركات مصري .
(39)المادة (302) من اللائحة التنفيذي لقانون الشركات المصري .
(40)استبدلت هذه المادة بالقانون رقم 10 لسنة 1995 ، والمنشور بالجريدة الرسمية ، العدد 12 تابع (ج) في 1995/3/23 .
(41)المادة (2/301) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري .

(42)المادة (2/301) من ذات اللائحة .
(43)المادة (302) من ذات اللائحة، استبدلت هذه المادة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1212 لسنة 2004 .
(44)المادة (302) من ذات اللائحة .
(45)د. فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص 223 .
(46)المادة (183) من قانون النشاط التجاري الليبي .
(47)د. فاروق إبراهيم جاسم ، مرجع سابق ، ص 233 .
(48) المادة (1/196) نشاط تجارى ليبي .
(49) المادة (3/196) نشاط تجارى ليبي .
(50) المادة (200) نشاط تجارى ليبي .
(51) د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، 2014 ص633 ، بند 308 .
(52)د. رحاب محمود داخلي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011 ، ص285مرجع سابق ، ص285 .
(53)المادة (2/61) من قانون الشركات المصري .
(54)المادة (215/ج) في اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه سابقا .
(55)المادة (2/105) من قانون رأس المال المصري رقم 95 لسنه 1992.
(56)المادة (266) من اللائحة التنفيذية .

المراجـــع :-

1. د. السيد محمد اليماني ، حماية حقوق الأقلية في الشركة التابعة لشركة قابضة، بلا دار نشر القاهرة ، 1986 .
2. د. بلال عبد المطلب ، حق المساهم في التصويت والحقوق المرتبطة به ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ، يناير 2014.
3. د. رحاب محمود داخلي ، الجمعيات العمومية ودورها في إدارة شركات المساهمة فى ضوء اراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2011.
4. د. سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، مكتبة النهضة العربية، القاهرة ، 2014 ص633 ، بند 308 .
5. د. على حسن يونس ، الشركات التجارية ، شركة المساهمة والتوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحددة ،مطبعة أبناء وهبة حسان ، القاهرة ، 1991.
6. د. على سيد قاسم ، قانون الأعمال ، ج 2 ، الشركات التجارية ،دار النهضة العربية ، بدون سنة.
7. د. مصطفى رضوان ، مدونة الفقه والقضاء في القانون التجاري ،الجزء الأول ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1958، ص 165 .
8. د. غازي شايف الاغيري ، النظام القانوني لإدارة الشركة المساهمة في القانون اليمني والمصري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،جامعة القاهرة ، 1994.
9. د. فاروق إبراهيم جاسم ، حقوق المساهم في الشركة المساهمة ،بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2 ، 2012.